

استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

من حق دائم إلى حق مؤقت

Exploitation of agricultural land belonging to the private property

of the State

from permanent right to temporary right

راشدي حدحوم دليلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 الجزائر

dalilarachedi74@gmail.com

ملخص:

تدخل المشروع الجزائري لإعادة النظر في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال إصدار جملة من القوانين ، بغير نص الاستغلال وتحويله من حق انتفاع دائم إلى حق امتياز مؤقت كرسه القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فقد حاول المشرع سد النقصان التي كانت سائدة في السياسات العقارية السابقة لعدة عوامل والتي اعتبرت فيها الدولة المالك الذي لا يملك تفاصيل عنها العديد من الآثار السلبية منها إهمال العديد من الأرضي الفلاحية أو تغييرها عن وجهتها الأصلية دون رقيب أو حسيب، وهو في عقيدة المشرع أئم مكرسا للتوازن بين حق المستثمر في استغلال الأرضي الفلاحية وحق الدولة في الرقابة والحفاظ على الأموال الوطنية، إلا أنه بالمقابل فإن الكثير من المختصين وحتى الفلاحين اعتبروه تقييدا لحق الاستغلال وإخلالا باستقرار القطاع الفلاحي، وكذلك مساسا بالمبادئ القانونية وهي الحق المكتسب وحماية الملكية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الأرضي الفلاحية - القانون 03/10 - حق الامتياز - الحق المكتسب - الرقابة

Abstract:

God Almighty has legalized marriage and made it a heavy covenant between the spouses according to which the rights of both spouses are arranged, including material rights, foremost among which is the husband's care of his wife as required by the rules of good cohabitation and marital rights. And a jurisprudential controversy has arisen about the wife's entitlement at the expense of treatment, especially if the latter is working or affordable, so you contradicted the views of Islamic jurisprudence, whether old or contemporary on this issue, and Arab jurisprudence, whose views varied between express expressions of the wife's right to alimony to the legislator Just mention what is included in the alimony.

Keywords: husband, wife, treatment expense, husband capacity, money, ease.

مقدمة

اعتمدت الجزائر من خلال القانون 03/10⁽¹⁾ سياسة جديدة لتسهيل الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تعتبر قطيعة مع السياسات السابقة التي أبانت عن الكثير من السلبيات، والمتمثلة أساسا في القانون 19/87⁽²⁾ الذي يتركز على تكوين مستثمارات فلاحية فردية أو جماعية يستغل أعضاؤها الأراضي الفلاحية بصفة جماعية على الشيوع، ويستفيدون من حق انتفاع دائم ينحول لهم سلطات واسعة في التصرف في الأراضي، حيث يعتبر هذا الحق قابلا للنقل والتنازل والاحتجاز وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

والحقيقة أن تأييد استغلال الأراضي الفلاحية لم يكن وليد هذا القانون بل جاء بناء على تطور تشريعي قبل وبعد الاستقلال من خلال قانون الانتفاع التقليدي على أراضي العرش إلى قانون التسيير الذاتي إلى قانون الثورة الزراعية، فهو مختلف عن حق الانتفاع في القانون المدني الذي ينتهي بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل يتقرر بحياة المتتفق وفقا لقانون 852 من القانون المدني.

وفي ظل تقييد دور الدولة في ممارسة الرقابة على الاستغلال قانونيا وعمليا بصفتها المالك القانوني للأراضي، إذ حتى وإن كان القانون 19/87 منح لها وسائل للرقابة تم تفعيلها فيما بعد وآليات للحفاظ على تحصيص الأراضي، فإن ذلك كان يتعارض مع الطبيعة القانونية الدائمة لحق الانتفاع، مما أدى إلى اختصار الدور الرقابي، وشجع على الممارسات السلبية والتعسفات المسجلة من طرف ممثل الدولة في هذا الخصوص بمنع الأرضي إلى غير أصحابها.

فرغم أن القانون 19/87 حدد بدقة الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة وهم المرتبطين بالقطاع الفلاحي، إلى أن الانحراف في منح حق الانتفاع كان للكثير من الطفيليين الطامعين، وبالتالي الاعتداء على العقارات الفلاحية بتحويلها عن طابعها ووجهتها بطرق قانونية أو غير قانونية، ناهيك عن سلبيات الطبيعة الجماعية للمستثمرة وضعف إمكاناتها القانونية والمادية، وعدم انسجام أعضاءها الأمر الذي دفع بعضهم إلى التخلص والانسحاب من المستثمرة وإهمالها، كل هذا أدى إلى نشوء أوضاع كارثية لا يمكن معالجتها في ظل القانون ذاته.

إذا بسب عدم نجاعة أسلوب الانتفاع الدائم الغي المشرع القانون السابق وأقر قانونا جديدا هو القانون 03/10 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي انتهج نمطا جديدا لاستغلال الأراضي الفلاحية يتركز على حق الامتياز المؤقت، وتطلب الأمر تحويل حقوق الانتفاع إلى حقوق امتياز، كما دعم وفعل دور الدولة المالكة للأراضي من خلال آليات قانونية تتماشى فعليا مع السياسة الجديدة في الاستغلال، بالمقابل فإنه من حيث المبدأ ترتب عن هذا النص إشكالات قانونية وعملية جمة، وحتى احتجاجات وجدالات قوية من ذوي الاختصاص وأصحاب حق الانتفاع الذين اعتبروه تأمينا مقنعا للأراضي ومصادرة حقوقهم المكتسبة، خصوصا وأن هذا القانون لم يميز في أحکامه بين الفلاح الحقيقي والطفيلي وهذا سيؤدي قطعا إلى المسار باستقرار القطاع الفلاحي. ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هي انعكاسات تغيير نمط استغلال الأراضي الفلاحية من حق الانتفاع إلى حق الامتياز من الديعومة إلى التأكيد، ومدى تحقيق ذلك للتوازن الفعلي بين استقرار القطاع الفلاحي وحق الدولة في الملكية والرقابة؟ ستعرض للإجابة على الإشكالية إلى مباحثين، نتطرق في البحث الأول إلى تفعيل دور الدولة المالكة للأراضي في إطار حق الامتياز المؤقت في مجال الرقابة، وخصص المبحث الثاني إلى دراسة الإشكالات الناجمة عن مسألة تحويل الحق من انتفاع دائم إلى امتياز مؤقت من خلال شروط وإجراءات التحويل ومدى قدرة الدولة بوسائلها التعاطي معها.

المبحث الأول: تفعيل دور الدولة المالكة للأراضي الفلاحية في إطار القانون 03/10 من خلال حق الامتياز المؤقت
لقد نجم عن طبيعة الديعومة والتأييد لحق الانتفاع على أراضي المستثمرات الفلاحية في ظل قانون 19/87 سلبيات عدّة، تمثلت في تجاوزات وخرق للقانون وتعديلاته صارخة على العقار الفلاحي الناجمة أصلا عن تقييد الدولة في التدخل في تسيير وإدارة المستثمرات الفلاحية، وكذا ضعف عملية الرقابة التي من أهم أسبابها تأخر صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة بكيفية ممارسة الرقابة⁽³⁾، لذلك قام المشرع بتفعيل دور الدولة مالكة الرقابة، والحربيصة على حماية الأراضي الفلاحية طبقا للنص الدستوري المستحدث في تعديل 2016⁽⁴⁾ ويظهر ذلك في صيغة

حق الامتياز المؤقت ذاته حيث استعادت الدولة دورها الحقيقي بصفتها المالكة ومانحة الامتياز، كما كرست الرقابة الحقيقية السابقة واللاحقة على الاستغلال في عقد الامتياز عن طريق ممثلها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

المطلب الأول: الرقابة من خلال تأثيث الاستغلال في إطار حق الامتياز

بني حق الانتفاع في ظل قانون 19/87 على أساس الديمومة والتأييد من خلال المادة السادسة، فلم يربطه المشرع بأجل أو مدة معينة، فهو حق غير محدد المدة يتنتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط،⁽⁵⁾ وبالنظر إلى السلبيات الناجمة عن تأثير حق الانتفاع وما نجم عنه من تقييد في الرقابة قانوناً وضعف في الرقابة من الناحية العملية، الأمر الذي أدى إلى عجز الدولة عن الحفاظ على الأراضي الفلاحية بسبب إهمال خدمتها، والتغافل عنها وتحويلها عن وجهتها.

الفرع الأول: تأثيث الاستغلال في إطار حق الامتياز هل هو مساس بالحقوق المكتسبة أم تكريس لحق الدولة في الملكية؟

أئى المشرع بحق الامتياز ذي الطبيعة الخاصة وتخلى عن فكرة التأييد، وينشأ حق الامتياز عن عقد الامتياز وهو عقد إداري تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من الجنسية الجزائرية حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءً على دفتر شروط.

ومن أهم مميزاته أنه منشئ لحق مؤقت طبقاً للمادة الثالثة من قانون التوجيه الفلاحي 16/08، وأكده الماد 04 من القانون 03/10 وحددت مدته بمدة قصوى هي أربعين سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوة سنوية حسب المادة 14 من القانون 326/10، ولقد أثار تحديد مدة الامتياز هذه عدة تساؤلات وتحفظات باعتباره مساساً صارخاً بمبدأ الحقوق المكتسبة.

خلاف حق الانتفاع في القواعد العامة، فإن حق الانتفاع في القانون 19/87 يتميز بالديمومة وهو ما جعل الكتاب يعتبرونه حق ملكية يرد على الانتفاع، بالنظر إلى السلطات الواسعة التي أقرّها المشرع لصاحب حق الانتفاع والتي تمثل تلك المقررة للملك، وهي حق التمتع والتصرف من أجل استعمال الأملاك وفقاً لطبيعتها وأغراضها، وكذا حرية الاستغلال على الأوجه التي يراها مناسبة، وهذا يؤدي إلى التساؤل حول تحديد وتعديل المشرع لهذا الحق؟⁽⁶⁾

فمن حيث المبدأ إن الاستفادة من حق الانتفاع الدائم في ظل القانون 19/87 عن طريق عقد إداري مسجل ومشهور يؤدي إلى حق مكتسب يتضمن حماية مركز قانوني نشأ صحيحاً⁽⁷⁾ فلا يمكن إلغاء هذا الحق على أساس إلغاء القانون الذي أقره، وإحلاله بقانون جديد عدل بدوره العقد الذي يربط الإدارة بالأفراد ولا يمكن تحريره منه، فحسب الماد 42 من القانون 19/87 لا يمكن تحديد هذا الحق أو التجريد منه إلا في إطار القانون، وأهم الطرق القانونية نزع الملكية لصالح المنفعة العامة وفقاً للقانون 11/91 الذي يتطلب شروطاً وإجراءات.⁽⁸⁾

ومبدأ عدم المساس بالحق المكتسب هو مبدأ راسخ في العقود الإدارية باعتبار أن المبدأ في العقود هو العقد شريعة المتعاقدين حتى وإن خضع العقد للتعديل الناجم عن تطبيق قانون جديد أو انفرادياً من طرف الإدارة،⁽⁹⁾ لذا فإن البعض يرى أن تأثيث حق الاستغلال في إطار الامتياز بعد أن كان دائماً هو انتهاك صارخ للحقوق المكتسبة التي تمت في إطار عقود الانتفاع الدائم، إلا أن نص القانون 03/10 صراحةً في مادته الثانية على مبدأ الأثر الرجعي للقانون يدحض هذا الرأي، باعتبار جواز انسحاب التشريع الجديد إلى الماضي هو استثناء عن مبدأ عدم الرجعية ولا يعد مساساً بالحقوق المكتسبة مادام تم النص على الأثر الرجعي صراحةً.

وبالمقابل كان من الأجلز بالمشروع قصر تحويل حق الانتفاع إلى امتياز فقط في حالة مخالفه المستثمر للقانون في هذا الإطار، أما في حالة عدم ارتكاب المستثمر لأية مخالفه قانونية أو عقدية في إطار ممارسته حق الانتفاع فيجب تشجيعه والحفاظ على حق انتفاعه قائماً، وبناء عليه يتم التعامل بازدواجية اتجاه فئتين من المستغليين للمستثمارات الفلاحية، الحفاظ على حق الانتفاع بالنسبة للفئة التي استغلت الأرض أحسن استغلال، وتحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز للفئة التي أهملت وقصّرت في خدمته إعمالاً لمبدأ الأرض لمن يخدمها.⁽¹⁰⁾

وعموماً فإن تحويل حق الاستغلال من حق انتفاع دائم إلى حق امتياز مؤقت حسب رأينا كان من حيث المبدأ حلاً حتمياً لمعالجة الوضعية الكارثية التي آلت إليها الأراضي الفلاحية، فهو فرض لنوع من الرقابة الدورية على الاستغلال الفعلي والناتج للمستمرة الفلاحية، وضماناً للحد من التجاوزات على الأرضي التي عرفتها المرحلة السابقة خصوصاً في إطار عملية التنازل، وتكريراً فعلياً لدور الدولة المالكة بعد أن كانت الملكية فارغة المضمون رغم ما تمخّض عنه من وضعيات قانونية وعملية معقدة سنيرز بعضها.

الفرع الثاني: ضرورة تجديد العقد مع احترام المدة والإجراءات

بيّنت المادة 2 من دفتر الشروط الامتياز على الأرضي الفلاحية الملحق بالمرسوم التنفيذي 326/10 إجراءات تجديد حق الامتياز،⁽¹¹⁾ حيث يقع على المستفيد صاحب الامتياز المبادرة إلى تقديم طلب تجديد حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك سنة على الأقل قبل انتهاء أجله، فالتجديد لا يكون ضمنياً وإنما عن طريق التعبير الصريح برغبته في الاستغلال من جديد، فيتمكن الديوان باعتباره مثلاً للدولة مالكة الرقبة من التتحقق من وفاة المستثمر بالتزاماته القانونية والتعاقدية ليتم تجديد عقد امتيازه، وكذا في حالة انتقال حق الامتياز إلى الورثة عند وفاة صاحب الانتفاع، أو التنازل لأحد ذوي حقوق المستفيد في حالة العجز أو التقاعد باعتبارها مواطن تحول دون استغلال الأرض وفقاً لما تنص عليه المادتين 13 و 14 من القانون 03/10.

إذا فحالة عدم تجديد عقد الامتياز هو دليل على تنازل المستثمر على الحق، بإظهار عدم نيته أو قدرته على الاستغلال فينتهي بانتهاء مدة تجديد العقد محددة المدة، ويحصل المستثمر على تعويض كامل عن الأراضي السطحية وفقاً للمادة 26 من القانون 03/10. ومادام أن المبدأ هو حرية الاستغلال فقد منح المشرع للمستثمر الحق في الفسخ المسبق لعقد الامتياز بإرادته المنفردة، شرط الإشعار المسبق للديوان الوطني للأراضي الفلاحية قبل سنة والهدف من ذلك طبعاً هو إيجاد مستثمر جديد، وللمستثمر الأصلي في هذه الحالة الحق في الحصول على تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة بالنسبة للأراضي السطحية، ويكون قرار التعويض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً للمادة 26 فقرة 3 من القانون 03/10.

فطلب التجديد إذا هو إجراء ضروري للاستمرار في استغلال المستثمرة ، حيث يتم منح المستثمر عقد امتياز جديد و يوقع دفتر شروط جديد، وهذا يعني أنها بصدق عقد جديد يسري بمدة جديدة، فهل يجوز رفض تجديد العقد من طرف الإدارة؟

إن الغرض من فرض طلب تجديد عقد الامتياز للاستمرار في استغلال المستثمرة هو من جهة التتحقق من نية ورغبة المستثمر في الاستمرار في استغلال المستثمرة، لأنه في الكثير من الأحيان قد يتعدى ذلك لعارض بدني أو عجز مادي أو عدم انسجام مع الأعضاء الآخرين تمنعه من التسيير والإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة، ومن جهة ثانية هو فرض للرقابة والتحقق من وضعية المستثمرة القانونية والواقعية في حالة إهمالها، ومدى احترام المستثمر للالتزامات القانونية والعقدية والإجراءات التي تتطلبها التصرفات الواقعية على المستثمرة، كإدخال تعديلات عليها، انتقالها إلى الورثة، أو التنازل عن حق الامتياز وإبرام عقود شراكة دون التصرّح بذلك للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو البناء دون رخصة، وما يؤكد ذلك هو اشتراط مدة سنة قبل انتهاء مدة عقد الامتياز ليتمكن الديوان من إنعام عملية الرقابة.

وعلى هذا الأساس يبدو جلياً أن للإدارة الحق في عدم تجديد العقد ورفض طلب التجديد بالرغم من أنه قد يرد في الآجال القانونية، في حالة معاينة مخالفات تتعلق باستغلال المستثمرة وعدم الوفاء بالتزاماته ، لاسيما تلك المذكورة في المادة 29 من القانون 03/10 والمادة 07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 326/10 وهي مخالفات جسيمة كما يبدو،⁽¹²⁾ ولكن إذا كان قرار عدم التجديد دون أية مبررات مقبولة فيكون تعسفياً، ويمكن للمستثمر الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية وأيضاً المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المادة 26 المذكورة.

المطلب الثاني: رقابة الدولة المرافقة للاستغلال

لقد تجسست الفصل الفعلى بين حق ملكية الأراضي الفلاحية واستغلالها من خلال القانون 03/10، حيث ميز بوضوح في المادة 2 منه أن الدولة هي المالك للأرض وفي المادة 3 أن الامتياز هو نمط لاستغلال هذه الأرض في نطاق القانون، ويبدو جلياً أن الدولة تحفظ لنفسها بملكية الرقبة على خلاف القانون السابق التي مثلت فيه دور المالك الذي لا يملك ، أما حق الاستغلال والاستعمال فهو مكفول للمستثمر في إطار القانون، ويجعله ذلك سلطة مباشرة على الأرضي المنتفع بها حيث يجب أن يتم الاستغلال بصفة شخصية و مباشرة، كما يمكن للدولة الاعتراض عن أي استعمال مخالف للقانون أو دفتر الشروط.

الفرع الأول: الرقابة الميدانية من خلال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تطبقاً للمادة 05 من قانون الأملك الوطنية 14/08⁽¹³⁾ تمارس الدولة تسيير ورقابة الأرضي التابعة لها على أساس ملكيتها للرقبة ويتم ذلك أساساً من خلال ممثلها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية- إلى جانب هيئات أخرى - المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 87/96 المعدل والمتعمم،⁽¹⁴⁾ فإلى جانب مهمته في التسيير الإداري يتكتفل بمراقبة استغلال الأرضي طبقاً للمادة 04 منه والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 326/10 والمادة الأولى من دفتر الشروط الملحق به تخول للديوان القيام بالرقابة المراقبة للاستغلال، حيث يتكتفل بالرقابة المستمرة على المستثمرة في كل وقت للتأكد من مطابقات النشاطات المنشأة عليها للقانون 03/10 والنوصوص التطبيقية له وكذا دفتر الشروط، ويلتزم المستثمر بتقديم المساعدة التي تسهل عملية الرقابة وتسهيل الدخول إلى المستثمرة، والتزويد بالوثائق الضرورية.

والملاحظ أن سلطة الرقابة هذه واسعة وهامة فهي غير محددة بوقت ويمكن أن تكون مفاجئة أو مبرمج، فالزيارات الميدانية من شأنها أن تكون وسيلة لاكتشاف المخالفات والتأكد من تخصيص الأرضي الفلاحية والحفاظ على وجهتها، إلا أن هذا النص أتى مبهمًا حيث لم يحدد بدقة ما هي النشاطات المنشأة على الأرضي التي يراقبها الديوان، هل هي التي تحتاج إلى تدخله بأخذ الترخيص كرخصة البناء والتهيئة أو إعلامه بالتنازل ل مباشرة حق الشفعة، أم بعامة النشاطات، هل تتعلق بالبناء والتهيئة فقط أم كذلك بالاستغلال والاستثمار.

الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة

لقد منح المشروع في إطار القانون 03/10 للدولة حق الشفعة وهي رخصة تجيز الحلول محل المشتري وفقاً لما ورد في المواد 794 من القانون المدني، ونصت المادة 15 من القانون 03/10 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 326/10 أنه في حالة تنازل المستثمرة عن حق الامتياز تعطي الأولوية لباقي أعضاء المستثمرة ثم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لمارسة حق الشفعة، أما قانون 19/87 فقد منح بدوره حق الشفعة للدولة في المادة 24 منه،⁽¹⁵⁾ بالرغم من أن ذلك يتعارض مع تأييد حق الانتفاع، فقد كانت هي صاحب الحق في ممارسة الشفعة في المرتبة الأولى، على خلاف الحال في القانون 03/10 حيث تحتل المرتبة الثانية بعد الشريك في الشيوع في إطار المستثمرة الجماعية أما إذا كانت مستثمرة فردية فيقول حق الشفعة مباشرة إلى الديوان الوطني أي الدولة، والهدف من ذلك هو المحافظة على الأرضي الفلاحية وحمايتها من المضاربة.

ونشير إلى أن المشروع لم يبين الحالات المقصنة من ممارسة حق الشفعة على خلاف ما قررته القواعد العامة في المادة 798 من القانون المدني ، فهل يجوز ممارسة هذا الحق في كل الحالات، كما في حالة التنازل لذوي الحقوق قبل انتهاء عقد الامتياز بسبب عجز المستثمرة أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 03/10.

الفرع الثالث: الفسخ الانفرادي لعقد الامتياز

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 03/10 فإنه في حالة اكتشاف الديوان لأي تعسف وإخلال بالالتزامات يتعلق بعقد الامتياز يكتشفه أثناء القيام بعملية الرقابة، يتم الاستعانة بمحضر قضائي لمعاينة المخالفة وإثبات الإخلال بالالتزام وتحرير محضر بشأنها ثم توجيهه إلى إداري إخبار إدراة أملاك المخل بالتزامه للامتثال للقانون ودفتر الشروط، وفي حالة عدم الامتثال بعد إعداده وانتهاء الأجل المحدد لذلك يتم إخطار إدراة أملاك الدولة لفسخ عقد الامتياز بينها وبين المستثمرة عن طريق قرار إداري انفرادي.

إن المخالفة التي من الممكن ارتكابها من طرف المستثمر هي كل إخلال بالالتزامات الواردة في القانون 16/08⁽¹⁶⁾ المتعلقة بالتوجيه الفلاحي والقانون 03/10 المذكور⁽¹⁷⁾ وكذا بالشروط الواردة في دفتر الشروط، أهمها دفع الإتاوة، الإدارة الشخصية وال مباشرة، أكتاب التأمين خصوصاً من المخاطر المناخية، وتسهيل عمل أعيان الرقابة ، بالإضافة إلى المخالفات الواردة في المادة 29 من القانون 03/10 . وبشأن الفسخ الانفرادي نورد الملاحظات التالية:

- إن نص المادة 28 لم يوضح سلطة الديوان في اتخاذ الإجراءات من تحرير محضر وتبيّغ ثم فسخ، هل على سبيل الإجبار أم الجواز ، وهل يتم مراعاة طبيعة ودرجة المخالفة من حيث جسامتها لاتخاذ الإجراءات وتوقيع الفسخ الإداري الانفرادي؟

وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون 03/10 المذكورة نجد أنها نصت على مخالفات على سبيل الحصر تتصل بتحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية، عدم استغلالها خلال فترة سنة واحدة، التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملاك السطحية وعدم دفع الإتاوة لمدة سنتين متتاليتين، وبالمقابل نجد أن المادة 07 من دفتر الشروط الملحق توسيع في حالات الفسخ الإداري بالإضافة إلى المخالفات المذكورة نصت على مخالفات أخرى تمثل في البناء بدون رخصة من الديوان، والتصرّف الكاذب وعدم التصرّف باتفاقات الشراكة والتنازل وغياب الإدارة الشخصية وال مباشرة من المستثمر، وكما يليو أن هذه الإخلالات تدرج من حيث الجسامـة بين المخالفات الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها كتغيير الوجهة الفلاحية والتأجير من الباطن ونرى أنه لا حاجة فيها للإعـذار المنصوص عليه لأجل مباشرة الفسخ، والبسـطة التي يمكن إصلاحها كعدم دفع الإتاوة ويطبق فيها الإعـذار حيث تنص المادة 07 على أن قرار الفسخ لا يتخذ إلا بعد أجيـلين متتاليـين وإعـذارـين غير مـتمـرين.

- يتم الفسخ بناءاً على قرار إداري انفرادي متـخذ من طرف مديرية أملاك الدولة بعد إخـتـارـه من طرف الـديـوان وإثباتـ المـخـالـفةـ، والمـلاحظـ أنـ الإـدـارـةـ ليسـتـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ اللـجوـءـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ كـانـ سـائـداـ فـيـ القـانـونـ المـلـغـيـ 19/87ـ، فـفـيـ حـالـةـ مـعـاـيـنـةـ مـثـلـ هـذـهـ المـخـالـفـاتـ يـحـكـمـ الـوـالـيـ بـفـقـادـ حـقـوقـ الـاسـتـغـالـلـ، وـيـلـجـأـ إـلـىـ القـاضـيـ المـخـتـصـ المـكـلـفـ بـالـنـظـرـ فـيـ إـسـقـاطـ الـحـقـوقـ الـعـقـارـيـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 08ـ منـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ 51/90ـ⁽¹⁸⁾ـ، وـهـوـ مـاـ نـرـاهـ اـجـهـاـ سـلـيـماـ يـصـبـ فـيـ تـفـعـيلـ دـورـ الـدـولـةـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ الـأـرـاضـيـ وـالـأـمـلاـكـ السـطـحـيـةـ بـمـاـفـيهـاـ الـخـلـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـلـسـكـنـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 26ـ منـ القـانـونـ 03/10ـ بـصـفـةـ اـسـتـعـجـالـيـةـ تـفـادـيـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـطـولـ⁽¹⁹⁾ـ.

- يمكن للمستثمر الحصول على تعويض عن الأراضي السطحية تحدده إدارة أملاك الدولة مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستثمرة الناجمة عن إخلال المستثمر بالتزاماته، مع إنقاـصـ الرـهـنـ وـالـمـتـيـازـاتـ الـتـيـ تـنـقـلـ الـمـسـتـثـمـرـ منـ التـعـوـيـضـ، وـيمـكـنـ الطـعـنـ فـيـ قـيـمةـ التـعـوـيـضـ، كـمـاـ يـمـكـنـ الطـعـنـ فـيـ قـارـ الفـسـخـ الانـفـرـادـيـ لـعـقـدـ الـأـمـتـيـازـ مـنـ أـجـلـ إـلـغـائـهـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ قـارـ الفـسـخـ مـنـ الـدـيـوـانـ الـو~طـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـ طـقـاـ لـلـمـادـةـ 28ـ فـقـرـةـ 3ـ مـنـ القـانـونـ 03/10ـ، وـلـقـدـ رـتـبـ الـمـشـرـعـ جـزـاءـاتـ عـقـابـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ خـطـوـرـهـاـ.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تشيرها شروط وإجراءات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز بالنظر إلى تغير طبيعته من دائم إلى مؤقت
إن حق المستثمر صاحب الامتياز الناشئ عن عقد الامتياز هو حق عيني عقاري يخول حق الاستعمال والاستغلال دون ملكية الرقبة، ورغم أنه يليو للوهلة الأولى منطقية الشروط وبساطة الإجراءات لتحويل الحق من انتفاع إلى امتياز، إلا أنه عملياً ثارت عدة إشكاليات أثرت سلباً على سير عملية التحويل وعلى بعض المراكز القانونية للأشخاص.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بشروط الاستفادة

بالإضافة إلى الشروط الكلاسيكية العامة المتعلقة بالجنسية الجزائرية للمتتفق صاحب الامتياز وكونه شخصاً طبيعياً، وألا يكون له سلوكاً معادياً وغير مشرف أثناء الثورة التحريرية، يشترط للحصول على حق الامتياز أن يكون الشخص من بين أعضاء في المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية في إطار القانون 19/87 ، بشرط أن يكونوا:

- حائزين على عقد رسمي مشهور، أو قرار استفادة صادر من الوالي المختص إقليمياً يثبت استغلاله للأراضي الفلاحية في إطار حق انتفاع.
- الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون 19/87 خصوصاً دفع الإتاوة.

في المقابل أقصى المشرع من الاستفادة من إجراءات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز:

- الأشخاص الذين حازوا الأرضي الفلاحية أو أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع أو أملاك سطحية خرقاً للقانون - الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر من القضاء أو إلغاء قرارات استفادتهم من طرف الوالي.

وتجدر الإشارة أن المشرع منح الحق للحائزين على قرارات ولائحة في الحصول على عقد امتياز رغم أن القرارات الولائية هي مجرد تراخيص للاستغلال وهي تكسب حقوقاً شخصية لا غير⁽²⁰⁾، وليس ناقلة أو مكسبة لأي حقوق عينية وهو مخالفة صريحة للقانون إذ يتبع على المعنى تسوية وضعيته والحصول على عقد إداري⁽²¹⁾.

من جهة أخرى لم يبين الوضعية القانونية للأعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على عقود توثيقية رسمية غير مشهورة، وكذا بالنسبة للمستفيدن من الانتفاع في إطار معاملات مخالفة للقانون 19/87، ك أصحاب العقود العرفية فحسب المادة المذكورة هم مقصون من الاستفادة وتعتبر عقودهم باطلة؟

بعد الصعوبات الميدانية في معالجة هذه الوضعيّات جاءت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 المؤرخة في 11 سبتمبر 2012 لتدارك بعض النواقص وحل بعض الإشكالات أهمها حالة التنازل عن حق الانتفاع خارج الأطر القانونية، حيث أجاز القانون 19/87 لصاحب حق الانتفاع التنازل عن حقه لفائدة الغير بشرط أن يكون لصالح عمال القطاع الفلاحي وبعد موافقة باقي أعضاء المستثمرة ويتم ذلك في الأطر الرسمية من تسجيل وشهر⁽²²⁾ إلا أنه كثيراً ما عمد المستفيدن من حق الانتفاع إلى التنازل خارج الأطر القانونية في إطار عقود توثيقية غير مشهورة أو بموجب عقود عرفية.

وقد نصت التعليمية المذكورة على أنه في حالة تنازل المتتفق الأصلي عن حقه في الانتفاع سواء كان ذلك في إطار عقود موثقة غير مشهورة أو في إطار عقود عرفية⁽²³⁾ فإن المكتسب الجديد تسوّي وضعيته ويحصل على حق امتياز مع إثبات استغلاله الفعلي للأرض ويتم إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل، وفي حالة ما إذا كان المعنيين قد لجأوا للعدالة فإن القضاء سيكون الفاصل في الموضوع.

وفي الواقع إن تسوية الوضعية بالنسبة لأصحاب العقود العرفية رغم بطلانها هو أمر منطقي في حالة إثباتهم للاستغلال الفعلي للأرض وخدمتها، حيث طرح الأمر إشكالاً عميقاً ونزاعات قضائية بين المستعمدين الأصليين الذين بادر أغلبهم بمجرد صدور قانون الامتياز وبعد إبلاغهم بضرورة القيام بالتحويل إلى تقديم ملفات للحصول على عقد امتياز، والحاizer المتنازل له في وضعية الاستغلال الفعلي الذي يكون قد أقام منشآت كبناء مخازن وغرس أشجار ومشاريع ل التربية الحيوانات ويستمر ذلك لفترة طويلة، ومادام أن التنازل تم بموافقة صاحب حق الانتفاع وسكت إدارة أملاك الدولة، جاءت التعليمية لتجسيد منطق الأرض من يخدمها وحماية للمرافق القانونية وترجيح حماية الحائز الجديد على مصلحة صاحب حق الانتفاع الأصلي، وباعتبار أن حماية الأرض الفلاحية وليس حماية صاحبها كان هو المهد الأسس للقانون الجديد.⁽²⁴⁾

إلا أنه مازال الإشكال قائماً في حالة ما إذا كان المستثمر الأصلي المتخلّي عن الأرض قد حصل على عقد الامتياز بطرق مشبوهة ملتوية بعد تقديم طلب تحويل حق الانتفاع إلى امتياز، رغم تنازله عن حقه في الانتفاع عن طريق عقد عرفي أو تخلّي وأهمل حقه في الانتفاع، فهل يمكن للحائز الفعلي الذي هو في حالة خدمة للأرض طلب إلغاء هذا العقد عن طريق القضاء؟

المطلب الثاني: من حيث إجراءات الاستفادة

حدد المشروع إجراءات الاستفادة من عقد الامتياز بالنسبة لأصحاب حقوق الانتفاع السابقة، حيث ألزم أعضاء المستثمرات الفلاحية في المادة 09 من القانون 03/10 على إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لدراسته وتحويله، لإدارة أملاك الدولة وإعداد عقد في حالة قبوله.

الفرع الأول: إيداع ملف طلب التحويل

طبقاً للمرسوم التنفيذي 326/10 يلتزم كل من كان عضواً في مستثمرة فلاحية ووّقّع جميع التزاماته، بإيداع طلب تحويل حق الانتفاع بصفة فردية سواء كانت المستثمرة جماعية أو فردية - وفي حالة وفاة المستفيد ورثته - مرفقاً بملف يشمل الوثائق الضرورية،⁽²⁵⁾ ويقدر الأجل الممنوح لتقديم الطلب بـ 18 شهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية حسب المادة 30 من القانون 03/10.

إن الجزء المترتب على عدم تقديم طلب التحويل خلال المدة المحددة، هو اعتبار الشخص أو ورثته في حالة وفاته في وضعية تخلّي عن حقوقهم العقارية، وذلك بعد إعذاره بذلك بإعذارين متتاليين بشهر تبلغ له، وقد ألزم المشروع تبليغه وتنفيذها من طرف محضر قضائي وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينجم عن ذلك إسقاط حقوقهم بقرار صادر من الوالي يتم شهده في المحافظة العقارية ويتم استرجاع الأموال من طرف مديرية أملاك الدولة وفقاً للطرق القانونية كالطرد وهو ما تنص عليه المادة 30 من القانون 03/10 وإعادة توزيعها وفقاً للمادة 17 من نفس القانون والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 326/10.

وقد أثار تطبيق هذا النص إشكالات قانونية، بالنظر إلى تغيير حالة المستثمرات الفلاحية عمّا كانت عليه عند إنشاءها وهي فترة طويلة تقدر بـ 23 سنة خصوصاً في حالة التنازل عن حق الانتفاع بطرق غير قانونية، الإهمال والتخلّي عن الحقوق والانسحاب من المستثمرات، إدخال أشخاص غير أعضاء للاستغلال دون إعلام للسلطة المخولة الرقابة، أو في حالة انتقال حقوق الانتفاع إلى الورثة وإهمالها دون التبليغ عن ذلك...، خصوصاً في ظل ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة على مباشرة حق الانتفاع ، إلا أنني سأركز على مسألة متعلقة بفعالية خاصة أثارت عدة تساؤلات هي حالة رفض تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز مؤقت من طرف المستفيد الموفى بكل التزاماته.

لم يقدم بعض المستفيدين طلبات لتحويل حقوق انتفاعهم إلى حقوق امتياز في الأجل القانوني المحدد بسبب رفضهم ذلك، ذلك أن تحويل حق عيني عقاري دائم قابل للنقل والتنازل والجزء والتوريث مع حيازتهم لعقد إداري رسمي مسجل ومشهور إلى حق امتياز مؤقت هو انتهاص من حقوقهم، بل اعتبره البعض تأميم مقنع جديد للأراضي من طرف الدولة، خصوصاً إذا كان المستفيد قد وفى بالتزاماته المنصوص عليها في قانون 19/87 ولم يرتكب أي مخالفة أو خطأ في استغلاله للمستثمرة، وهو في حالة استغلال فعلي للأرض، فهل عدم تقديم طلبه في الأجل المحدد يسقط حقه و يجعله في مركز متساوٍ مع المتخلّي عن خدمة الأرض، وتشير إلى أن هناك وضعيات أخرى تحد صعوبة في التعامل كما في حالة وفاة المستثمر وانتقال الحق إلى الورثة وكذا حالة الغائب والمفقود وبشأن ذلك نبني بعض الملاحظات:

(1) من حيث المبدأ: ⁽²⁶⁾ إن المستثمر في هذه الحالة رغم رفضه لتحويل حقه هو صاحب حق مكتسب بناءً على عقد إداري تم تعديله طبقاً لقانون جديد، ولا تجوز معاملته على قدم المساواة مع المتخلّي المهمّل للأرض، أي إسقاط حقه وهو في وضعية خدمة واستغلال فعلي للأرض ويعتبر هذا إهانة حقيقي للمبدأ "الأرض لمن يخدمها".

(2) بالنظر إلى القانون السابق: خول المشروع للإدارة سلطة واسعة في إسقاط الحق في حالة عدم المبادرة بطلب التحويل، بناءً على قرار من الوالي وفقاً لما تنص عليه المادة 30 من القانون 03/10 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 326/10 دون مراعاة للمعايير القانونية وبغض

الوضعيات الخاصة، ودون إجراءات مسبقة تكفل للمعنيين الحفاظ والدفاع على حقوقهم ماعدا الإعذار والذي يعتبر غير كاف للتبنيه إلى خطورة الجزاء المترتب، وبالمقارنة مع القانون السابق 19/87 نجده قيد حق الإدارة في إسقاط الحقوق عن طريق إجراءات سابقة تضمنها المرسوم التنفيذي 51/90 بالإضافة إلى أن ذلك يتم بناء على قرار قضائي إداري وليس قرارا من الوالي، لذلك يعتبر هذا بمثابة تراجع في الحقوق.

وكان على الدولة حسب بعض الباحثين⁽²⁷⁾ في المجال تملك هذه الفئة الأرضي المستغلة انتفاعا ورقبة طبعا بدل إسقاط حقوقهم عن طريق مباشرة دعاوى الطرد أو استرداد الملكية لاسترجاعها ومنحها لمستثمرين آخرين، والهدف تحفيزهم وتمييزهم عن المستفيد المتخللي عن الأرض المنوحة له الذي يتعين حرمانه وتجريده من هذا الحق، عن طريق إلغاء قرار استفادته سواء بادر بتقديم ملف تحويل حقه إلى امتياز أو لم يبادر بذلك، وذلك عند اكتشاف أمره بناء على التحقيقات الميدانية التي يجريها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية جزء على إخلاله بالتزاماته القانونية، وفي حالة ما إذا كان قيد المتابعة القضائية يتعين إرجاء النظر في وضعيته إلى غاية الفصل قضائيا بموجب حكم محکائي.

3) مدى اختصاص الوالي في إسقاط حق الانتفاع: في هذه الحالات وبناء على ماتنص عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 326/10 يرى البعض أن النص سوئي في طريقة إسقاط الاستفادة من حق الانتفاع التي تتم بناء على قرار من الوالي يتم شهره - فائدة الشهر هوانتقال الحق العقاري إلى الدولة-، مهما كان السندي المنشئ لحق الانتفاع سواء كان عقد رسمي مسجل ومشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي، وهذا الحكم إن كان يتواافق مع حكم المادة 06 من الأمر 26/95⁽²⁸⁾ بالنسبة لإسقاط حق الانتفاع الذي تم حيازته بناء على قرار ولائي - نفس الهيئة المنشئة للحق-، وكذا بالنسبة للحائزين لحق الانتفاع بموجب عقد إداري الذي لا يكون محل تسجيل وشهر عقاريين، فهو أمر لا يجوز قانونا بالنسبة لإلغاء حق الانتفاع للمستثمرين الحائزين على عقود إدارية مسجلة ومشهرة ، فالوالي لا يكون مختصا بإسقاط حق عيني مكتسب تطبيقا لمبدأ الحق المكتسب.⁽²⁹⁾

إنما يتم إنما يتم إسقاط الحق في هذه الحالة عن طريق القضاء وليس عن طريق قرار ولائي بناء على الدعوى التي يرفعها الوالي المختص إلى الجهة القضائية ، وحكم المادة 09 إذا المذكورة يتعارض مع المادة 06 من الأمر 26/95 المذكور، ويمكن على هذا الأساس الطعن في شرعية قرار الإسقاط الصادر عن الوالي بالنسبة للحائزين على عقود إدارية مسجلة ومشهرة في حالة عدم إيداع ملفات تحويل حق الانتفاع إلى امتياز في الأجل المحدد قانونا.⁽³⁰⁾

4) الحق في التعويض: نصت المادة 26 من 10/03 والمرسوم التنفيذي 326/10 على الحالات التي يتم فيها تعويض المستثمر صاحب حق الامتياز على سبيل الحصر، وهي خصوصا انتهاء عقد الامتياز وعدم تجديده في الآجال المحددة قانونا -مدة سنة قبل انتهاء أجله-، فسخ عقد الامتياز من طرف المستفيد قبل انتهاء مدة، الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 03/10 التي تؤدي إلى فسخ إدارة الأموال الوطنية لعقد الامتياز، ويتمثل في التعويض النافي عن الأموال السطحية مع إنفصال 10% في حالة الإخلال بالالتزامات، مع احتساب الرهون والامتيازات في التعويض، واللاحظ أن المشرع ألغى الحالة المتعلقة بعدم تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من طرف المستفيد أو ورثته، بقصد أو عن إهمال وإذا كان لهم الحق في المطالبة على الأقل بتعويض عادل ومنصف بعد إسقاط حق الانتفاع وعن قيمة المشاريع المنجزة و عن الأموال السطحية التي شيدوها بمناسبة استغلالهم للمستثمرة، أو الرجوع للقواعد العامة في التعويض.

وفي هذا الصدد نرى أنه مادام المشرع أعطى الحق في التعويض حتى للمخالفين لأحكام القانون في استغلال الأرضي عن طريق الامتياز، عند إنهاء حقوقهم في حالة تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية أو في حالة الإيجار من الباطن أو الإهمال مع أحقيتهم في الطعن في قرار التعويض أمام المحكمة الإدارية، فكان جدير منح التعويض إلى هذه الفئة الجدية فعلا بالحماية.

ومن جهة أخرى يشير القانون 19/87 إلى تملك الأملاك السطحية المتصلة بالمستمرة التي كان المتنفع قد أقامها لاستغلال الأرض ملكية تامة لصالح المستمر في المادة السادسة منه ، إذ يعتبر تجريده منها مساس بحق دستوري منصوص عليه في المادة 64 من الدستور وهو ضمان الملكية الخاصة، ووفقاً للمادة 22 منه فإنه لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار القانون، حيث لم تتطرق التعليمية الوزارية المشتركة رقم 654 هذه الحالة، وإنما تعرضت فقط إلى حالة إقامة مباني غير شرعية فوق المستمرات، سواء من طرف المتنفع أو أجنبي، ووضعت معياراً هو التأكيد ميدانياً من صلة وصلاحية هذه المباني بالمستمرة وفي هذه الحالة تتم عملية التسوية، أو تحويلها عن طابعها الفلاحي وفي هذه الحالة يتم إلغاء حق الانتفاع والمتابعة القضائية.

الفرع الثاني: دراسة الملف

يتهم دراسة ملف تحويل حق الانتفاع إلى امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على مستوى الولاية الذي يتأكّد من الشروط والوثائق المطلوبة والقيام بشكليات التوقيع على دفتر الشروط، وفي بعض الحالات قد يتطلب الأمر دراسة معمقة تكميلية للملف للتحقق من المعلومات والتصريحات المدلّى بها فيما إذا كانت المستمرة إلى جنة ولاية لدراسة رئيسة الوالي، وفي حالة قبول ملف التحويل يتم اتخاذ الإجراءات لإعداد عقد الامتياز بصفة فردية باسم كل مستمر فلاحي سواء كانت المستمرة فردية أو جماعية باسم كل مستمر على الشيوع وبصفة متساوية.

أما في حالة رفض ملف التحويل فيتحقق للمستمر طالب التحويل اللجوء للقضاء الإداري عن طريق دعوى لطلب إلغاء قرار الرفض بعد إعلامه برسالة مسببة به وفقاً للإجراءات القانونية، حيث أن قرار الوالي في هذه الحالة ألغى حقاً عينياً مكتسباً ورتب آثاراً قانونية في ظل القانون 19/87، ونبدي في هذا الصدد نفس الملاحظة بخصوص سلطة الإدارة الواسعة في رفض تحويل حق الانتفاع إلى امتياز بناءً على قرار من الوالي، فكان يجب أن يتم إلغاء بناءً على قرار قضائي بعد لجوء الوالي إلى القضاء.

وفي هذا الإطار يثار نفس التساؤل بخصوص مدى استحقاق المعينين برفض ملفات التحويل بناءً على قرار من الوالي للتعويض المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة، أو بالرجوع إلى القواعد العامة في التعويض في القانون المدني؟

خاتمة:

إن التوجه الجديد للمشروع في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار عقد الامتياز كان صائباً، خصوصاً في ظل تعاظم الانتهاكات والتعديات للأراضي الخصبة والخصبة جداً وتعقد بعض الوضعيات بفعل نتائج ديمومة حق الانتفاع، لذلك فإن تحويل الاستغلال من دائم إلى مؤقت هو خطوة جريئة من حيث المبدأ أدى إلى استعادة الدولة لدورها الأصيل كمالك، خصوصاً وأن آليات الرقابة التي كانت شبه معطلة تم تعديليها وتفعيلها لتماشي مع هذا الدور، رغم أنها لم تراعي في حيويتها بعض المبادئ القانونية الراسخة وهي الحقوق المكتسبة للأفراد ومبادئ المساواة التفاضلية.

و عملياً رغم مبادرة الدولة إلى تسوية بعض الوضعيات ك أصحاب العقود الإدارية غير المشهورة والعرفية، إلا أن تطبيق السياسة الجديدة تمخض عنه عدة آثار خصوصاً في إطار تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز من حيث الشروط والإجراءات، حيث أنها لم تراع جوانب اجتماعية وذهنية الفلاح الجزائري وعدم تقبله لهذا القانون الذي أتى قاسياً ولم يميز بين الفلاح الحقيقي والطفيلي الذي تسبب في هذه الكوارث، وأهدرت مبدأ الأرض لمن يخدمها، وكذا صعوبة ممارسة الرقابة على وضعيات شائكة متراكمة لمدة أكثر من 30 سنة، الأمر الذي غذّاه بعض الممارسات من طرف بعض أجهزة الإدارة نفسها من ماطلة وتعسّف في منح عقود الامتياز بل ومنحها لمن لا يخدمها خصوصاً في حالة التنازل.

نخلص أخيراً إلى أن الإشكال في استغلال المستمرات الفلاحية ليس في نمط الاستغلال بقدر ما هو في تفعيل وتدعم آليات الرقابة، وتشديد الردع للحدّ من التلاعبات في مجال العقار الفلاحي وفي الأخير نبرز بعض الاقتراحات:

- ينبغي على الدولة فتح تحقيق حول ملفات التنازل عن الأراضي الفلاحية التي تمت في إطار القانون السابق لدراستها وتحقيقها ومحاولتها تطهيرها-خصوصا في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2005- على أساس معيار وحيد "خدمة الأرض" ، عن طريق لجان مختصة متكونة من خبراء وفلاحين لتحقيق الشفافية.
- ضرورة المتابعة القانونية الجزائية للمخالفين واسترجاع الأرضي خصوصا التي حولت عن وجهتها في إطار مشاريع استثمارية أخرى، أو استخدامها لمنفعة الخاصة.
- الإسراع في الفصل في النزاعات القضائية القائمة بين أصحاب حق الانتفاع الأصليين والمتنازل لهم عن طريق الصيغ المختلفة من عقود غير مشهورة أو عرقية.
- إعادة النظر في تطبيق القانون 03/10 أي تحويل حق الانتفاع إلى امتياز بأثر رجعي، واستثناء الفئة التي استغلت المستثمرات الفلاحية أحسن استغلال مع إثبات ذلك، وقليلها الأرضي المستغلة انتفاعا ورقبة.
- قصر تطبيق قانون الامتياز على الأرضي التي تم استرجاعها ومنحها للاستغلال بعد سريان القانون 03/10 المذكور.

الهوامش

- (1) القانون 03/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.
- (2) القانون 19/87 مؤرخ في 19/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1987.
- (3) مثلا المرسوم التنفيذي 87/96 مؤرخ في 24/02/1996 متعلق بإنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، معدل وتمتم بالمرسوم التنفيذي 339/09 مؤرخ في 22/10/2009، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2009.
- (4) وفقا للمادة 19 فقرة 2 "تحمي الدولة الأرضي الفلاحية" من القانون 01/16 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- (5) تنص المادة 06 من القانون 19/87 المذكور على ما يلي " تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعندين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على محمل الأرضي التي تتألف منها المستثمرة" وهذا خلاف لما يميز حق الانتفاع في القواعد العامة من تأثير.
- (6) بن يوسف بن رقية، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص.21، 22، و محمد حرش، المستثمرة الفلاحية من حق الانتفاع إلى حق الامتياز في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة، 2017/2016.
- (7) وفقا للمبادئ المكرسة في القوانين كمبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية ومبدأ الأمن القانوني، المادتين 2 و 4 من القانون المدني الجزائري، وقد تم الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروپية في قرار لها سنة 1962، في قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06، في حماية الحقوق الشخصية والمالية حق الملكية، المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016، انظر بصدق الأمن القانون والحق المكتسب محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص. 150 وما يليها.
- (8) القانون 11/91 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 مؤرخة في 08 ماي 1991، وهناك طريقة أخرى تتمثل في استرجاع الأرضي لإدماجها في القطاع العماني.

- (9) فقد ظهرت تقنية أو شرط الاستقرار والثبات التشريعي ليحكم هذه الأوضاع ويقوم على مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة حتى في حالة تعلق القانون الجديد بالنظام العام وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في بعض القوانين كالقانون 01/16 المتعلق بالاستثمار في المادة 22 منه، جريدة

- رسمية عدد 46 لسنة 2016 ، وقد عرّف الفقه شرط الثبات التشريعي بأنه الشرط الذي تعهد به جمهورية مصر العربية بعدم تطبيق أي تشريع أو إجراء جديد على العقد الذي أبرمته مع المستثمر" ، راجع في هذا الصدد مقال لاقولوي محمد، "شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار" ، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي، الجزائر، 2006.
- (10) بن يوسف بن رقية، كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الدولة طبقاً للقانون 10-03، العدد 06، جوان 2016، العدد 30، وکريم قان، عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون 10/03، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 125، 126.
- (11) مرسوم تنفيذي 10/326 المؤرخ في 23/12/2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 29 ديسمبر 2010.
- (12) كما تبدو من طبيعتها وهي عدم الاستغلال لمدة سنة، تغيير الوجهة الفلاحية، البناء دون رخصة من الديوان، التأجير من الباطن، التصريح الكاذب وعدم التصريح.
- (13) القانون 14/08 المؤرخ في 20/08/2008 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية 10 لسنة 2008.
- (14) مرسوم تنفيذي 87/96 مؤرخ في 24 فبراير 1996 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، جريدة رسمية 15 لسنة 1996، معدل ومتمم.
- (15) المادة 62 من القانون 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 تنص على "تمارس الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المذكور أعلاه. وتحل زيادة عن ذلك محل المستفيدن الذين أسقطت حقوقهم بموجب المادة 25 من القانون 19/87 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987" ، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
- (16) القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي مؤرخ في 2008/08/03، جريدة رسمية 46 لسنة 2008.
- (17) القانون 03/10 المذكور في المواد 22,23,24,25.
- (18) المرسوم التنفيذي 51/90 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يحدد كيفية تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1990.
- (19) المادة 26 فقرة 6 من القانون 03/10 المذكور والمادة 8 فقرة الأخيرة من دفتر الشروط المذكور.
- (20) لمزيد من الاطلاع راجع كحيل حكيم، تحويل حق الانتفاع الدائم على حق امتياز في ظل القانون 10/03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص.39، كريم قان، المرجع السابق، ص.59.
- (21) حيث أن العقود الإدارية لم تكن قد سلمت لأغلب المستثمرين الفلاحية.
- (22) طبقاً للمواد 9، 23,24,25 من القانون 19/87 المذكور.
- (23) وقد تم حل هذا الإشكال سابقاً وتسويته وضعيتهم من خلال التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002 التي أضفت الرسمية على عملية التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة خارج الأطر القانونية، إلا أنها بقيت حيز التنفيذ 3 سنوات فقط وألغيت بموجب التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03/03/2005، وطرح ذلك الكثير بالإشكالات خصوصاً بالنسبة للعقود الرسمية الغير مشهورة .
- (24) قبالي طيب، تحويل حق الانتفاع إلى امتياز في مجال استغلال العقار الفلاحي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 4، عدد 2، لسنة 2013، ص.51,52.
- (25) ملأ استمارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مصادق عليها من أجل إثبات الهوية، شهادة فردية للحالة المدنية، العقد الأصلي المشهور بالمحافظة العقارية العقد الإداري أو العقد التوثيقي في حالة التنازل عن حق الانتفاع.
- (26) راجع ما سبق التطرق إليه في الجزء السابق حول تأكيد حق الامتياز

- (27) انظر بن رقية بن يوسف، مرجع سابق، ص.30، و كحيل حكيمة، إشكالية تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز، من خلال نص المادتين 30 و 09 من القانون 10/03، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، ص.ص. 239، 237.
- (28) الأمر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعديل والمتمم لقانون التوجيه العقاري 25/90، جريدة رسمية 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.
- (29) قرارات مجلس الدولة، القرار 003535 المؤرخ في 2001/07/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص.128، القرار 014397 الصادر في 01/02/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 07 لسنة 2005، ص.157، والقرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 399559 الصادر في 11/04/2007، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الغرفة العقارية الجزء الثالث، 2007. راجع أكثر كريم قان، المرجع السابق ، ص. 124.
- (30) كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص. 239 و 240.